



سلسلة تزيغات



فضيلة الشيخ الدكتور

محمد هشام طاهري

(حفظه الله تعالى)

الدُّرَّةُ الثَّانِيَّةُ فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ

المستوى الثاني

كتاب التوحيد

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي

رابط الموقع الرسمي



رابط قناة الدورة في التليجرام



ملحوظة: الشيخ لم يطلع على التصريح

لأي ملاحظة يرجى مراسلتنا على البريد الإلكتروني



Drabosalahm1@gmail.com



<http://www.drabosalahm.com>

+965 50 110 130

@DrAboSalahM



@DrAboSalahM



+965 50110130 الرجال

+965 97537184 النساء



شرح كتاب التوحيد- المجلس الحادي عشر

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المعبود بحق في السماوات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد...

فهذا هو المجلس الحادي عشر من مجالس قراءتنا لكتاب [التوحيد] ضمن هذه الدورة التأصيلية الأولى في علم العقيدة، ونحن في مساء السبت المُتِمَّ لشهر جمادى الأولى عام ١٤٤٤ من هجرة المصطفى ﷺ. فبدأ على بركة الله حيث كنا قد وقفنا على قول المصنّف: (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ).

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

﴿٣﴾ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤﴾ [سورة الفاتحة، الآيات: ٢-٤].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ



وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٠٢]. الآية.

وَقَوْلِهِ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٥١]. الآية.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْجِبْتُ: السَّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ».

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الطَّوَاغِيَةُ كُفَّانٌ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُبِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

وَعَنْ جُنْدَبٍ مَرْفُوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَفِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ] عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَفَقْتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ. وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا فَقُتِلَتْ. وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:



قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ)؛ من الغِلْظَةِ والدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ، وَأَنَّهُ شِرْكٌ، وَأَنَّهُ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ.

فإن قال قائل: لماذا كان السَّحْرُ من نواقض الإسلام؟

لأنَّ الإسلامَ معناه: «لا إله إلا الله»؛ لا معبود حق إلا الله، ولا يمكن للسَّاحِرِ أَنْ يَأْتِيَ بِالسَّحْرِ حَقِيقَةً إِلَّا بِصَرْفِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لِلشَّيَاطِينِ وَالْجِنِّ.

مرةً أُخْرَى... لو قال لنا قائل: لماذا السَّحْرُ من نواقض الإسلام، من نواقض الإسلام، من نواقض التوحيد؟

نقول: لأنَّ الإسلامَ والتوحيدَ مبنيَّ على كلمة «لا إله إلا الله»؛ لا معبود حق إلا الله، والسَّاحِرُ لا يمكنه أَنْ يَأْتِيَ بِالسَّحْرِ حَقِيقَةً ما لم يَصْرِفْ شَيْئاً مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. هذا وجه تعلقه بكتاب [التوحيد].

نعم للسَّحْرِ أضرارٌ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَبَاغِضِينَ ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٠٢]؛ فهذه أضرارُ السَّحْرِ وآثارُ السَّحْرِ.

لكن أضرار الكُفْرِ وأضرار الشُّرْكِ شيءٌ، والكُفْرِ والشُّرْكِ في نفسه شيءٌ آخر؛ فالكُفْرِ والشُّرْكِ مُحَرَّمٌ ليس لمجرد الأضرار؛ بل لكون الكُفْرِ وكذلك السَّحْرِ وكذلك الشُّرْكِ جريمة متعلقة بحقِّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

إذا... علاقة هذا الباب بكتاب [التوحيد] جليَّة واضحة (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ).

طبعاً (مَا)؛ هنا تُفسَّر على الاسم الموصول؛ أي: بابُ الذي جاء في السُّحْرِ.
ويصحُّ أن يُفسَّر بما بعده مع الفعل بالمصدر؛ بابُ مجيء الآيات والأحاديث
في السُّحْرِ.

أوردَ رَحْمَةُ اللَّهِ تحت الباب آيتين، وحديثين، وأثراً:

أما الآية الأولى: فقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ

مِنْ خَلْقٍ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٠٢]؛ وهذا يدلُّ على عمق علم الإمام، ما استدلَّ بقوله

تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ

السُّحْرَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٠٢]؛ لماذا لم يستدلَّ بأول الآية واستدلَّ بآخرها؟

لأنَّ أول الآية ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَمَا

أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ﴾؛ في تفسير ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى

الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٠٢]؛ خلافٌ بين المُفسِّرين؛

هل السُّحْرُ أُنزِلَ على المَلَائِكِينَ أو لم ينزل؟ لأنَّ كلمة ﴿وَمَا أُنزِلَ﴾:

يحتمل النَّفْيَ: كما هو القول الصحيح.

ويحتمل أن يكون موصولاً: كما هو قول بعض المُفسِّرين.

لكن هذا الخبر في الآية بالإجماع عائدٌ الضمير فيه إلى السُّحْرِ، ما فيه خلاف.

﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٠٢]؛ الضمير بالإجماع راجعٌ إلى

السُّحْرِ.



ودائمًا في الاستدلال ينبغي أن يستدلَّ طالب العلم بالمُجمَع عليه إن أمكن.

﴿لَمَنْ اشْتَرَاهُ﴾؛ الضمير راجع إلى السُّحْر بالإجماع؛ أي: لِمَنْ اشترى السُّحْر.

﴿مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٠٢]؛ والخلاق بمعنى: النصيب والحظ؛ فليس له شيء، والذي ليس له خلاق هو الكافر والمُشْرِك؛ فدلَّ على أنَّ مَنْ اشترى السُّحْر وباع إيمانه فإنَّه كَمَنْ باع الآخرة واشترى الدنيا؛ فليس له نصيب.

إذًا... وجه الاستشهاد بالآية جليٌّ.

الذين يتعلَّمون السُّحْر ويعملون السُّحْر يعلمون علم اليقين، ليش يعلمون علم اليقين؟ لأنَّ في أول الآية ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا حُنُّ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٠٢]؛ فما يجي أحد يقول: والله السَّاحِر ما يعلم أنَّ هذا كُفْر، أنَّ هذا شُرْكٌ أبدًا، لا يُعلِّمونه إلَّا بعد أن يُقرِّروا بأنَّ ما سيفعله كُفْرٌ وشُرْكٌ؛ ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ خَلَاقٍ﴾؛ هكذا؟

ولَّا ﴿مِنْ خَلْقٍ﴾؟ ﴿مِنْ خَلْقٍ﴾؛ شو الفرق؟

في فرق؛ لو قال: ﴿مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ خَلَاقٍ﴾؛ ما له نصيب.

لكن لَمَّا قال: ﴿مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾؛ يعني: أي نصيب.



فكلمة ﴿مِنْ﴾؛ تعميمٌ في الجنس؛ أي بمعنى: ليس له أي حظٌّ، وهذه فائدة بلاغية في ذكر ﴿مِنْ﴾؛ خلافاً لمن زعم من المفسرين بأنها زائدة أو صلة.

وأما الآية الثانية: فهي «آية النساء» وقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ

وَالطَّاغُوتِ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٥١]؛ هذه الآية في وصف من؟ في وصف بعض اليهود بالإجماع ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾.

إذا... كونهم من بعض اليهود، وكونهم ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾؛ هذا أمرٌ عَجَبٌ؛ كيف وهم يزعمون أنهم أتباع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ دَلَّ أَنَّهُمْ مُغَيَّرُونَ مُبَدَّلُونَ.

ومعنى ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾؛ فُسِّرَ بمعنيين كلاهما صحيح:

★ الأول: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾؛ أي: يُقَرُّون بالسَّحَرِ، ويُقَرُّون بالطواغيت:

فإذا رأى اليهوديُّ السَّاحِرَ: لم ينهه.

وإذا رأى اليهوديُّ من يعبد الطواغيت: لم ينهه.

فوجه إيمانهم: إقرارهم وسكوتهم عنه؛ فإقرار بالشيء، والسكوت عنهم وعدم البيان ولو لساناً، الإنسان اللي يعجز عن تغيير المنكر ماذا يفعل؟ يُنكر بلسانه. طيب... وإذا لم يستطع؟ يُنكر بقلبه.



أَمَّا أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ لَا بِيَدِهِ، وَلَا بِلِسَانِهِ، وَلَا بِقَلْبِهِ؛ فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾؛ يَعْنِي: يُقَرُّونَ.

كيف اليهود يُقَرُّون بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ؟

تَأْمَلْ فِي الْوَاقِعِ الَّذِي كَانَ، وَالْوَاقِعِ الْحَالِي الَّذِي عَلَيْهِ نَحْنُ الْآنَ:

فَالْوَاقِعِ الَّذِي كَانَ: أَنَّ السَّحْرَ كَانَ فَاشِيًّا حَوْلَ الْيَهُودِ، وَالطَّاغُوتِ (عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ) كَانَ فَاشِيًّا حَوْلَ الْيَهُودِ، وَهُمْ أَقَرُّوا هَؤُلَاءِ وَأَقَرُّوا هَؤُلَاءِ. وَالْيَوْمَ: نَجِدُ أَنَّ الْيَهُودَ لَا سِوَمَا الصَّهَابِيَّةِ مِنْهُمْ بِحَدِّهِمْ وَحَدِيدِهِمْ يُحَاوِلُونَ نَشْرَ هَادِثَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ؛ نَشْرَ السَّحْرِ، وَنَشْرَ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ.

★ الْمَعْنَى الثَّانِي: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾؛ أَي: يَفْعَلُونَ الْأُمُورَ

الْمُوصِلَةَ إِلَى الْجِبْتِ، وَالْأُمُورَ الْمُوصِلَةَ إِلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ.

عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مَبَاشَرَتَهُمْ لِلْأَسْبَابِ الْمُوصِلَةَ إِلَى السَّحْرِ، وَمَبَاشَرَتَهُمْ لِلْأَسْبَابِ الْمُوصِلَةَ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْأَوَّلُ: مَجْرَدُ إِقْرَارِ قَلْبِي.

وَالثَّانِي: فِعْلِي.

﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾.

طِيب... قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذَا خَبْرٌ عَنْ حَالِ الْيَهُودِ؛ فَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَمِّ السَّحْرِ فِيهِ؟



انتبه للآية! طبعاً لا يمكن للإنسان أن يفهم ذمَّ الحِجَبِ والطاغوت بمجرد النظر إلى الجملة الخبرية هذه ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَبِ وَالطَّاغُوتِ﴾؛ خبر؛ لكن لو نظرنا إلى السياق والسُّباق واللَّحاق يتبيَّن لنا هذا المعنى.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَلْتَمَسُوا إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَبِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٥١]؛

فكونه صدرَ الآية بقوله: ﴿أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾، ثم ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَبِ وَالطَّاغُوتِ﴾؛ دليلٌ على ذمِّه.

ثم في اللِّحاق: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [سورة النساء، من الآية: ٥١].

إِذَا... ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ بأيش؟ أيش كان سبب كُفْرهم؟ الطاغوت، والحِجَب، فهُم يقولون لَمَن كفروا بسبب الحِجَبِ والطاغوت: ﴿هَؤُلَاءِ﴾؛ أي: الكُفَّار، أي: السَّحرة، أي: العَبدة لغير الله.

﴿أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾؛ فدَلَّ على أَنَّ مَن أقرَّ الحِجَبِ في قلبه، وأقرَّ الطاغوتَ في قلبه، أو باشرَ السبب المُوصلَ إلى السَّحَرِ أو السبب المُوصلَ على الطاغوت؛ فإنَّه يكون - عياداً بالله - قد كَفَرَ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ أي: بسبب هذه الأفعال.

﴿هَؤُلَاءِ﴾؛ أي: المتعاملين بالحِجَبِ، والمتعاملين بالطاغوت.



﴿أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾.

هذا مثل اللي يقول اليوم بعض الملاحدة يقولون: أَنَّ السَّحْرَةَ خَيْرًا مِنَ الْمُوحِّدِينَ. هذا هو قول اليهود.

والذين يقولون من اللادنيين اليوم يقولون مثلاً - عيادًا بالله - : اليهود والنصارى والبوذيين أحسن من الموحِّدين. فهذا القول يعني: أَنَّ عِبْدَةَ الطَّاغُوتِ أَحْسَنُ مِنَ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ، القول سواءٌ بسواء. هذا وجه الاستشهاد بالآية بدلالة السِّبَاقِ وَالسِّيَاقِ وَاللِّحَاقِ.

ثم الإمام لم يكتفِ بهذا؛ بل جاء بتفاسير سلفية أثرية تُبَيِّنُ معنى الجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ؛ فقال: (قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْجِبْتُ: السَّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»); هل مقصود عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الْجِبْتُ: السَّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ)، وقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الطَّوَاعِثُ كُفَّانٌ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ)؛ هنا مكتوب (الشَّيْطَانُ)؛ في النسخة اللي بين يديّ؛ في حِفظي «كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ»، (كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ).

إذًا... نلاحظ أَنَّ تفسير عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للجِبْتِ، وتفسيره للطَّاغُوتِ هو من باب تفسير بيان المعنى العام ببعض مفرداته: (الْجِبْتُ: السَّحْرُ)؛ والجِبْتِ: الساحر؛ فيجوز تفسير الكلمة بفعله المصدرى الدالُّ عليه، ويجوز تفسير الكلمة بالفاعل الذي يفعل فعل المصدر.

(وَالطَّاغُوتُ)؛ (فَاعُولٌ)؛ مِنَ الطُّغْيَانِ، وهو: مجاوزة الحدِّ. كما مرَّ معنا.



قال: (الشَّيْطَانُ)؛ والشَّيْطَانُ هو نوعٌ من أنواع الطَّوَاعِيتِ؛ وإِلَّا فَالطَّوَاعِيتِ: كل مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ، وهذا التفسير من عُمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كما نبّه عليه شيخ الإسلام في [مقدمة التفسير] تفسيرٌ للفظ العام ببيان بعض مفرداته. إذا كان يؤمنون بالحبّ يعني: بالسحر، ويؤمنون بالطاغوت يعني: بالشیطان؛ معناه: أن اليهود يتعاملون بالسحر، ويتعاملون بالتعاون مع الشياطين، وهذا مُشاهد حتى اليوم.

(وَقَالَ جَابِرٌ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: الطَّوَاعِيتُ كُفَّانٌ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ)؛ قد يظنّ ظانٌّ أنّ هذا تفریق بين قول جابر وقول عُمر. هذه مو مخالفة؛ هذا من باب اختلاف التنوع:

فلمّا قال عُمر: (الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ)؛ تفسيرٌ للفظ العام بأحد مفرداته. وقال جابر: (الطَّوَاعِيتُ كُفَّانٌ)؛ بيانٌ لنوعٍ آخر من أنواع الطَّوَاعِيتِ؛ لأنّ لفظ «الطَّاغُوت» - كما ذكرتُ - اسم جنسٍ عام تحته أنواع؛ فالشیطان نوعٌ، والكُفَّان نوعٌ، والأصنام نوعٌ، والأوثان نوعٌ؛ فالطَّوَاعِيتُ أنواع.

والآية ﴿بِالْحَبِّ وَالطَّاغُوتِ﴾؛ ال (أل)؛ للاستغراق الجنسي.

إذا... ليس هناك تعارض بين قول عُمر وجابر.

الكُفَّان: جمع «كاهن» كما سيأتي في الباب الذي بعده.

(كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ)؛ في كل حيٍّ من أحياء العرب، أو من أحياء اليهود؛ يحتمل هذا ويحتمل هذا.



والكُهَّان كانوا في ذاك الزمن ولا زالوا منتشرين في المُدُن والقُرَى يزعمون علمهم بالمُغَيَّيات، وما سيحصل في الحوادث المستقبلات.

ثم أورد **رَحْمَةُ اللَّهِ** حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وفيه التحذير من الشُّرك، كقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ). (المُوبِقَاتِ)؛ جمع «مُوبِقَةٌ» وهي: المُهْلِكَةُ. إذا (المُوبِقَاتِ)؛ المُهْلِكَاتِ، اسم فاعلٍ من (أُوْبِقَ، يُوبِقُ) فهو (مُوبِقٌ)، (المُوبِقَاتِ)؛ المُهْلِكَاتِ.

ولمَّا قرَنَ في الحديث لمَّا قال الصحابة: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ»؛ فقرَنَ السَّحْرَ بأيش؟ بالشُّرك.

وتوسَّطَ السَّحْرَ بين الشُّرك وبين قَتْلِ النفس، وقَتْلِ النفس أعظم حقوق العباد، والشُّرك أخطر حقٍّ في حق الله **عَزَّ وَجَلَّ**، والسَّحْرُ ملحقٌ به؛ فناسبَ أن يقتربَ به، الشُّرك بالله والسَّحْر.

ثم ذَكَرَ (أَكَلَ الرَّبَا)؛ أيضًا متعلقٌ بأموال الناس.

(وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ)؛ متعلقٌ بحقوق المجتمع.

(وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)؛ متعلقٌ بأعراض الناس.

فهذا الحديث شَمَلَ:

- حقَّ الله.
- وحقَّ دماء الناس.
- وحقَّ أموال الناس.



- وحق المجتمع.

- وحقّ أعراض الناس.

ثم أوردَ حديثَ جُنْدَبٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - مرفوعاً؛ وإنّما لم يقل المُصنّف: «عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**» لأنّه رجّح قول (الترمذي)؛ الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي.

(وَعَنْ جُنْدَبٍ مَرْفُوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).
(الترمذي)؛ هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ**،
الإمام المعروف، من كبار تلامذة البخاري.

(وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ)؛ لَمَّا نَقُولُ: (مَوْقُوفٌ)؛ الموقوف:

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

ويحتمل أن لا يكون له حُكْمُ الرَّفْعِ.

كيف؟

إذا قلنا: قوله: (حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ)؛ فمعناه: أنّه يُخْبِرُ، فلمّا أَخْبَرَ لا يمكن أن يُخْبِرَ عن نفسه، فلمّا أَخْبَرَ عَلِمْنَا أنّه وإن لم يقل: «قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»؛ فهذا يعني بذلك: الرُّفْعُ. هذا على القول: بأنّه موقوف. فله حُكْمُ الرَّفْعِ.



وأما على القول الثاني: أنه موقوف، وليس له حكم الرَّفْع. فقالوا: لأنَّ المسألة اجتهاديَّة، فقد يحكم الحاكم والقاضي في شخصٍ بأنه يُقتل تعذيباً، فإذا كان الأمر يحتمل هذا المعنى فلا نستطيع أن نقول: له حكم الرَّفْع. وعلى كل حال... فقول الصحابي حُجَّةٌ عندنا.

وروي الحديث أو الأثر (حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ)؛ هذا خبر، مَنْ الذي يُطبِّقه؟ الحاكم والمأذون له فيه.

وروي «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ».

و(ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ)؛ «ضَرْبٌ» مصدر مضاف إلى (هـ) المفعول (ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ).

وأما «ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»؛ فالتاء (ضَرْبُهُ) التاء على الوزن بمعنى المرة؛ يعني:

تقتله مرة واحدة، يجب على الحاكم أن يقتله بسيفٍ واحد، بمرةٍ واحدة، لا يجعل موته شيئاً فشيئاً؛ وهذا يدلُّ لماذا يُقتل الساحر إلاَّ لأنَّه فعَل ما هو من

نواقض الإسلام؟! لأنَّ النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، الْقَاتِلُ لِلنَّفْسِ،

الزَّانِي الْمُحْصَنِ».

طيب هذا يستحقُّ الضرب، يستحقُّ القتل تحت أي أنواع الثلاث نُدرجه؟ ليس

زانياً، ليس قاتلاً؛ فلم نجد إلاَّ أنه يعتبر مُفارقاً للجماعة.



قال: (وَفِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ] عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ)؛ هنا مكتوب (بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ)؛ والضَّبَطُ المعروف (بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ).

(قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)؛ بَجَالَةَ كَانَ أَمِيرًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

يقول: (كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)؛ يعني: إِلَيَّ وَإِلَى الْأُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ.

(أَنَّ أُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ)؛ وهذا الأمر من عُمَرَ كَانَ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَلَا لَا؟ فِي إِمْرَةٍ خِلَافَتِهِ، لَيْسَ أَمْرًا خَافِيًا، فَلَمَّا أَمَرَ أَمْرًا عَامًّا (أَنَّ أُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ)، وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

إِذَا... السَّاحِرُ حَدُّ الْقَتْلِ إِجْمَاعًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ: السَّاحِرُ حَدُّ الْقَتْلِ إِجْمَاعًا. وَقَدْ خَالَفَ الشَّافِعِيُّ؟

نَقُولُ: الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُخَالَفْ فِي حَدِّ قَتْلِ السَّاحِرِ؛ وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَاحِرٌ، وَعَنَى بِذَلِكَ خِيفَةَ الْيَدِ وَلَمْ يَكُنْ سَاحِرًا فِي الْوَاقِعِ... فَإِذَا الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةً.

إِذَا... نُلَاحِظُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: (أَنَّ أُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ)؛ فَهَذَا يَدُّ عَلَى مَاذَا؟ يَدُّ عَلَى أَنَّ قَتْلَ السَّاحِرَةِ لَيْسَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ حُكْمِيٌّ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ بِيَدِهِ الْحُكْمُ. وَاضِحٌ؟ حَتَّى مَا يَجِي أَحَدٌ يَقِيمُ الْحَدَّ بِنَفْسِهِ.



فإن قال قائل: لكن (صَحَّ عَنْ حَفْصَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**): أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا فَقَتَلَتْ).

فالجواب: أن حفصة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** اجتهدت، وقتلت الجارية لظنّها أنّها ملكها وهي قد رأّت منها ناقضاً، وهناك جمعٌ من الفقهاء يرون جواز إقامة الحدود على المماليك بدون الرجوع إلى الحاكم؛ ليش؟ لأنّهم يقولون: السيد يملك جاريته وغلّامه من هذا الباب.

لكن مع هذا ذكروا: أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنكر عليها؛ لأنّها قتلتها دون إذنه.

فإذا... لا يُستدلُّ بأفعال آحاد الناس على الأمر المُجمَع عليه؛ الأمر المُجمَع عليه: أن السّاحر يُقتل، وأنّ الذي يقوم بهذا الحدّ هو الخليفة؛ كما قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أمرهم إلى السُّلطان؛ هو الذي يحكم في ذلك، والقتل عليهم إذا كان ذلك وتبيّن أمرهم. هذه مقولة الإمام أحمد.

لكن المُستفاد من قصة حفصة: جواز قتل السّاحر، بغض النظر من الذي يُقيم الحدّ؟ قلنا: الذي عليه جمهور الفقهاء: أن الذي يُقيم الحدّ حتى على الجارية هو الحاكم وليس السيد.

(وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)؛ يعني: صحّ عن جُنْدَبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنّه قتل جاريةً له كانت قد سحرت؛ فالجواب الّلي ذكرناه في قصة حفصة هو نفس



الجواب عن قصة جُنْدَب، ونزید علیه: أَنْ جُنْدَبًا كَانَ أَمِيرًا، وَالْأَمِيرُ لَهُ أَنْ يَقِيمَ
الحدود فيما تحت يده من النواحي والبلدان.

(قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ هُوَ لَاءِ الثَّلَاثِ
مَنْ؟ مَرَّ مَعَنَا: عُمَرُ، حَفْصَةُ، وَجُنْدَبٌ. أَحْسْتَم!

ثَبَّتَ عَنْ أَصْحَابِ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ السَّاحِرَ، وَقُلْنَا:
إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: (أَنَّ أُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ)؛ يَدُلُّ عَلَى مَاذَا؟
عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ، بَغْضِ النَّظَرِ عَنْ ثُبُوتِ مُسْتَنَدِهِ أَوْ عَدَمِ
ثُبُوتِ مُسْتَنَدِهِ.

لكن هذه القضية مبنية على القضية الأولى وهي: هل الساحر يمكنه أن يسحر
بدون الشرك؟

الجواب: لا يمكن. ما الدليل أنه لا يمكن؟

الآية في القرآن؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾؛ لَأَنَّ الْيَهُودَ زَعَمُوا أَنَّ
سُلَيْمَانَ سَحَّرَ الْجِنَّ بِالسَّحْرِ؛ فَاللَّهُ قَالَ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾.

﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾؛ مَا سَبَبُ كُفْرِ
الشياطين؟

أكمل الآية! ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَعْلِيمَ النَّاسِ السَّحَرَ
كُفْرٌ، هَذِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ﴾؛

إذا كلمة ﴿وَمَا أُنزِلَ﴾؛ مستأنفة.

أو معطوفة على ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾؛ إذا ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾، ﴿وَمَا

أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾.

طيب... من اللي يعلم الناس السِّحْرَ؟ الشياطين.

طيب... ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾؛ أي: من الشياطين المتمثلين للذين تمثلاً

وأظهراً للناس أنهما من الملائكة، يقولان لهم: ﴿بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ﴾؛

يقولان للناس: ﴿فَنَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾؛ تبي تكفر نعلمك؛ بس تتعهد لنا

أنك راح تكفر؛ أي بمعنى: تسجد، تفعل من الكُفْرِيَّاتِ والشَّرِكِيَّاتِ ما نأمرُك

به، عهد. فإذا قَبِلَ العهدَ علّموه، وهذا معروف.

إذا... الآية فيها دلالة صريحة على أن تعليم السِّحْرِ كُفْرٌ.

فإذا كان تعليمه كُفْرٌ؛ ففاعله أكفر؛ لأن الإنسان قد يتعلم علماً لا يتعلّق به شيء؛

لكن إذا كان يتعلّق به ضرر كان أشد عقوبة.

مثلاً: إنسان قد يتعلم علم الفيروسات، فإذا قام ونشّر الفيروسات بين الناس؛

أيُّهما أبشع: اللي يتعلم السِّحْرَ ولا اللي ينشر السِّحْرَ؟ لا شك أن اللي ينشر

السِّحْرَ ويفعل السِّحْرَ أعظم؛ لذلك الله قال: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا

يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾؛ فتعليمهم السِّحْرَ كُفْرٌ، فالذي يفعل السِّحْرَ أكفر.

المتن:

أحسن الله إليكم، قال رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ مَسَائِلُ:

- الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ.
- الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ.
- الثَّلَاثَةُ: تَفْسِيرُ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.
- الرَّابِعَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسِ.

الشرح:

نعم، (الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ)؛ كما قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ)، وكما قال جابر (قَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسِ)؛ قال: (كُهَّانٌ)؛ والكُهَّان من الإنس ولَا لا؟

المتن:

- الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ الْمُؤَبَّقاتِ الْمَخْصُوصَةِ بِالنَّهْيِ.

الشرح:

لماذا مخصصة بالنهي؟ قلنا: لأنها تتعلق بالحقوق العظيمة.

المتن:

- السَّادِسَةُ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ.
- السَّابِعَةُ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.

الشرح:



هذه المسألة مهمة جداً! هل عُمر لَمَّا كَتَبَ إلى أمراء الأجناد أَمَرَ أمراءه أن

يستتبوا السَّحرة؟

ما تعرَّض لهذا؛ دَلَّ على أن الاستتابة في حقِّ السَّاحر ملغِيٌّ، وهذا لا خلاف فيه

بين العلماء؛ إذا ثَبَتَ أَنَّهُ سَاحِرٌ حَقِيقَةً فلا خلاف بينهم أَنَّهُ لا يُسْتَتَاب.

إذا... أين الخلاف؟

الخلاف في موضعين احفظهما:

▲ **الموضع الأول:** إذا كان سِحره من باب سِحر خِفة اليد، وسمَّى نفسه

«ساحراً»؛ هل يُقتل أو يُستتاب؟ هذا الموضع الأول الذي فيه النَّزاع.

▲ **الموضع الثاني اللي وَقَعَ فيه النَّزاع:** هل يُقتل أو لا يُقتل؟ وفيما إذا تاب

الساحر قبل التمكُّن منه؛ فهل يُترك أو لا بد أن يُقتل؟

الصواب: أنَّ السَّاحر إذا تاب من نفسه: فَإِنَّه كالمحارب الذي تاب قبل التمكُّن

منه؛ فيترك.

لكن إذا تاب بعد أن مُسِكَ: لا يُترك.

المتن:

■ **الثَّامِنَةُ: وَجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ؛ فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟**

الشرح:

الله أكبر! (وَجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ)؛ يعينك المسلمون فتحو الشَّرْق والغرب،

وأسلم من الناس مَنْ أظهر الإسلام، وكان معه شيء من السُّحر بَقِيَ على هذا،



وكان هناك من أهل الذمّة من كان يتعامل بالسّحر؛ فكتبَ عمرُ بقتل السّحرة
والسّاحرات؛ فكيف بالزمن الذي بعده؟

المتن:

قال الإمام **رَحِمَهُ اللهُ**:

بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ الْعَلَاءِ،
حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْحَبْتِ».

قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَافَةُ»: زَجْرُ الطَّيْرِ.

وَ «الطَّرْقُ»: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ.

وَ «الْحَبْتُ»: قَالَ الْحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حَبَّانَ فِي [صَحِيحِهِ] الْمُسْنَدُ مِنْهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً
مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدَ
سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدَ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِلَيْهِ».



وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُنبِئُكُمْ مَا الْعُضَةُ؟ هِيَ النَّيْمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا».

الشرح:

هذا الباب أورده المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ بعد أن تقرّر القول في أن السّاحر والسّحر كُفْر، الآن في هذا الباب يريد أن يُبين شيء من أنواع السّحر لكي يعرف الإنسان بالنظر إلى مفرداته ما المراد بالسّحر؟ السّحر شُعبه كثيرة:

- ممكن يكون طلاسم.

- ممكن يكون حرق.

- ممكن يكون خيوط.

- ممكن يكون عُقد للثياب مثلاً.

- ممكن يكون وَضْع صور.

فلا نستطيع حَصْر الشُّعَب وأنواع السّحر، كما أن الكُفْر والشُّرْك؛ يعني: هذا يُشْرِك بالله عزَّوَجَلَّ عن طريق الملائكة، وهذا عن طريق الجن، وهذا عن طريق الإنس، وهذا في الجن مختلف، وهذا في الإنس مختلف، وهذا في الجمادات مختلف؛ ما يمكن حَصْر كل فردٍ.



لذلك قال: (بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ). (شَيْءٍ)؛ يعني بمعنى: شيءٍ قليلٍ لأنها نكرة، (بَيَانِ شَيْءٍ)؛ قليل، موصوف (مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ).
أول ما أورد في هذا الباب أورد خمسة أحاديث وآثار:

الأول: أوردَه بسنده كما أوردَه الإمام أحمد في مُسنده؛ لماذا؟ ليس هذا صنيع الإمام، أول مرة يُورد السُّنَدَ بالكامل. ذلك يرجع إلى سببين:

▲ الأول: أن هذا السند مختلفٌ في تصحيحه وتضعيفه؛ فناسب أو يُورد السند لعلَّ البعض يرى أنَّه حسن، ولعلَّه أن يكون ممَّن يرى أنَّه ضعيف؛ لكن المقصود من إيراد الأثر بيان نوعٍ من أنواع السَّحر، وهو حاصل سواء ثبتَ هذا الحديث أو لم يثبت.

▲ والوجه الثاني: أنه أوردَ السند لأنَّ أحد رُواة السند فسَّر معاني كلمات الحديث.

إذًا... هذا وجه إيراد الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ لهذا الحديث مُسنَدًا.

(قَالَ أَحْمَدُ)؛ وهو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني البغدادي رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة.

قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)؛ وهو المُلقَّب بـ «عُنْدَر»، وهو أيضًا بغداديٌّ، مُحدِّثٌ كبير.



قال: (حَدَّثَنَا عَوْفٌ)؛ ابن أبي جميلة، وعَوْفُ بن أبي جميلة ثقةٌ من الثُّقات. إذا ليس الكلام في الحديث من جهته.

قال: (عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ)؛ حَيَّانُ بن العلاء أبو العلاء؛ هذا فيه خلاف:

فمن أهل العلم مَنْ قال: إِنَّهُ مقبولٌ حديثه. فإذا قال: مقبولٌ حديثه:

- فيحتمل أن يكون الحديث إذا جاء من طريقه أن يكون حسناً.

- ويحتمل أن يكون ضعيفاً.

وهذا الحديث ضعّفه بعض أهل العلم، وصحّحه آخرون.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه حديثٌ حسن؛ فَإِنَّ حَيَّانَ بن العلاء تُحْمَلُ حديثه

وتحمّله الأئمة **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى.

قال: (حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ)؛ وقَطْنُ بن قبيصة أيضاً من الثُّقات، وقال الحافظ:

صَدُوقٌ. إذاً معناه: أن حديثه لا ينزل عن مرتبة الحُسْنِ.

(عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)؛ قبيصة بن المُخَارِقِ.

هنا بعض العلماء قال: إنَّ والدَ قَطْنِ اللي هو قبيصة بن المُخَارِقِ البَجَلِي

البصري صحابي. كما قاله ابن حِبَّان، فما دام أَنَّهُ صحابي؛ إذا انتهت

الإشكالية، صار الحديث موصولاً. صح؟ لأنَّ إذا كان والد قَطْنِ - اللي هو

قبيصة المُخَارِقِ - صحابي؛ معناه: سَمِعَ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهنا نصُّ قال:

(أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)؛ وهذا نصُّ، والقاعدة «أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرِفِ الطَّعْنَ

فيه، ثم قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»؛ فإذا هذا يدلُّ على أَنَّهُ صحابيٌّ.



إِذَا... أين الإشكال في تضعيف الحديث عند مَنْ ضَعَّفَهُ؟
الإشكال - كما ذكُرْتُ - في حَيَّان بن العلاء رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
يقول: (إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْحَبْتِ)؛ هذا اللفظ ثَبَّتَ رَفَعَهُ أَوْ لَمْ
يُثَبَّتْ؛ المهمم عندنا - وهذا فقه الإمام - بيان نوعٍ من أنواع الحَبْتِ.
(قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَافَةُ»: زَجْرُ الطَّيْرِ)؛ يعني: يزجر الطَّيْرُ:
إذا راحت يمين؛ قال: ها! يُمن وخير وبركة.

إذا راحت شمال؛ قال: ها! لا والله هذا ما أسافر، ما أشارِكُ.
هذا تفسير عوف بن أبي جميلة، والقاعدة: «أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّائِي لِمَرْوِيهِ أَوْلَى مِنْ
تَفْسِيرِ غَيْرِهِ»؛ لَأَنَّهُ أَعْلَمَ بِمَا يَرُوِي.
قال: (وَ «الطَّرْقُ»: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ).

طالب:

إي يمكن، يتابع له طير في السماء أكيد هو أيش عرفه باليمن والخير؟ الطير ما
يمكن يعرف الخير والشر؛ هو الطير العادي إذا طار يبي يشوف نفسه، شنو
مصطلحته؟

طالب:

إذا زَجَرَ الطير لمقصد معرفة الخير والشر: لا يجوز.
أَمَّا يَزْجُرُ الطَّيْرَ عَلَى أَسَاسٍ يَحْصُلُ لَهُ الطَّيْرُ: مَا فِي بَاسٍ، هَذَا طَيْرٌ، هَذَا مَا فِيهِ
بَاسٌ.



قال عوف: (وَ «الطَّرْقُ»): الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ؛ هذا نوع من أنواع السَّحْرِ: أَنَّهُ يَحْطُّ خَطوطَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَحْصُلُ بَيْنَكُمَا مَحَبَّةٌ، أَوْ مَوَدَّةٌ، أَوْ بَغْضَاءٌ، رُوحًا عَقَدْتُ الْعُقْدَ.

أَوْ يَخُطُّ خَطوطًا ثُمَّ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْخَطوطِ عَلَى أُمُورٍ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ. فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِبْتِ أَيْضًا.

وَكَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ؛ لَكِنْ خَطَّهُ كَانَ مُؤَيِّدًا بِالْوَحْيِ، أَمَّا هَذَا فَقَدْ يُؤَيِّدُ بِالشَّيَاطِينِ؛ فَلَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهُ.

قال: (وَ «الْجِبْتُ»؛ قَالَ الْحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ)؛ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أَيْضًا مَهْمَةٌ!

إِذَا... مِنْ أَنْوَاعِ الْجِبْتِ: الْعِيَاةُ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْجِبْتِ: الطَّرْقُ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْجِبْتِ: الطَّيْرَةُ، الطَّيْرَةُ مَعْنَاهَا: التَّشَاؤُمُ.

هَذَا قَدْ يَظُنُّ ظَانَ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ قَوْلِ الْحَسَنِ: (وَ «الْجِبْتُ»؛ قَالَ الْحَسَنُ: رَنَّةُ

الشَّيْطَانِ) وَبَيْنَ التَّفْسِيرِ الَّذِي مَرَّ مَعْنَاهُ مِنْ تَفْسِيرِ عُمَرَ قَالَ: (الْجِبْتُ: السَّحْرُ)!

مَا فِي تَعَارُضٍ؛ لِأَنَّ رَنَّةَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مِثْلَ مَا نَقُولُ: زَنَّتْهُ، وَسُوسَتُهُ. هُوَ نَوْعٌ مِنْ

أَنْوَاعِ السَّحْرِ يَزُنُّ فِي أُذُنٍ، وَيُرْتُّ فِي أُذُنٍ وَلِيَّهِ مِنَ السَّحَرَةِ، مَا فِي أَيِّ إِشْكَالٍ.

(وَ «الْجِبْتُ»؛ قَالَ الْحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ)؛ مَنِ الْقَائِلُ: (وَ «الْجِبْتُ»؛ قَالَ

الْحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ)؟

الْقَائِلُ هُوَ عَوْفٌ؛ فَعَوْفٌ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ عَنِ الْحَسَنِ.



ويحتمل أن يكون القائل: (وَ «الْحِبْتُ»؛ قَالَ الْحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ)؛ من كلام الإمام أحمد.

لكن الأول هو الأقرب.

و(الْحَسَنُ)؛ هو ابن أبي الحسن البصري أبو سعيد، الإمام الزاهد المعروف، تربى بين يدي أم سلمة، وكان إماماً معروفاً، تُوفِّي بعد المائة.

قال: (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ)؛ مَنْ الْقَائِلُ (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ)؟ القائل هو: الإمام محمد.

إِذَا... الإمام محمد بن عبد الوهاب يرى أن هذا الإسناد يُستشهد به، وأن الكلام الذي في حيان بن العلاء مُحتمِلٌ. واضح؟ وله سلفٌ في هذا.

قال: (وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ فِي [صَحِيحِهِ] الْمُسْنَدِ مِنْهُ)؛ يعني: إنَّ

هذا الحديث موجود في [سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ]، وموجود في [سُنَنَ النَّسَائِيِّ]، وموجود

في [صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ]؛ لكن الموجود في هذه الكتب المُسنَدَ اللي هو الأول:

(إِنَّ الْعِيَاةَ وَالطَّرُقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْحِبْتِ)؛ لكن التفسير غير موجود.

لكن في [سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ] نذكر ما جاء في [سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ]؛ قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،

قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قال: حَدَّثَنَا حِيَّانُ، قال غير مُسَدَّد: حِيَّانُ

بن العلاء، قال: حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْعِيَاةُ وَالطَّرُقُ وَالطَّيْرَةُ مِنَ الْحِبْتِ، الطَّرُقُ: الزَّجْرُ،

وَالْعِيَاةُ: الْخَطُّ»؛ هكذا جاء في [سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ]، وليس فيه «قَالَ عَوْفٌ».

والحديث كما ذكر الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أنه موجودٌ في [سُنن النَّسَائِي] المرفوع منه؛
يعني: ليس فيه هذا التفسير عن عَوْفٍ.

وهو موجودٌ أيضاً - كما ذكر الشيخ - في [صحيح ابن حِبَّان **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى].
وأما حديث ابن عباس ففيه قال: («مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدِ اقْتَبَسَ
شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ)؛ إذا هذا نوعٌ آخر
من أنواع السَّحْرِ وهو: عمل عُقَدٍ بناءً على منازل النجوم.

أو الاستدلال بالنجوم على الأمور الغيبية المستقبلية، كقول بعض الكهنة في
هذا العصر، يقولون: ظَهَرَ النُّجْمُ الفلاني؛ سيصير في هذه السنة كَيْتٌ وكَيْتٌ.
(مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ). (اقْتَبَسَ)؛ بمعنى: تَعَلَّمَ (شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ).
(فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ)؛ فقد تَعَلَّمَ شيئاً من السَّحْرِ.
(زَادَ مَا زَادَ).

والتفسير الثاني: (مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ)؛ أي: استدلَّ بالنجوم على وَضْعِ
العُقَدِ.

(فَقَدِ اقْتَبَسَ)؛ أي: فقد عَمِلَ (شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ).
والمعنى الآخر: (مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ)؛ أي: مَنْ أَخَذَ النَّظَرَ إِلَى النُّجُومِ
وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ.

(فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).



ولهذا القضية مهمة ننتبه! هل استخدام النجوم بهذه الطريقة جائزة أو لا؟ سيأتي

معنا قول قتادة **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

النجوم خَلَقَهَا اللهُ:

▲ زينة في السماء الدنيا.

▲ وعلامات نهتدي بها، ونعرف بها الطُّرُقَ والمواسم؛ منضبطة لا تتغيَّر.

▲ ورجومًا للشياطين.

الاستدلال بالنجوم بغير هذه الثلاث هو نوعٌ من أنواع الكهانة والسَّحَرِ بلا ريبٍ ولا شك. كما سيأتي من قول قتادة.

ثم أورد حديث (النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ»؛ وهذه المسألة مهمة! (مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ).

هذا الحديث جاء عن طريق الحَسَنِ، والحَسَنِ لم يسمع من أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند الجمهور.

وقال بعض المُحدِّثين: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وعلى كل حال... فالحديث فيه عِلَّتَانِ:

الأولى: سماع الحسن من أبي هريرة.



والثانية: أن الراوي عن الحسن هو عبّاد بن ميسرة، وعبّاد بن ميسرة مُتكلّم فيه؛ لكن جمهور المُحدّثين على أن عبّاد بن ميسرة يُتحمّل حديثه؛ أي بمعنى: لا ينزل عن درجة الحُسن.

بغض النظر عن قوة الإسناد أو ضعفه؛ لكن هذا الإيراد أورده الإمام لُبَيّن نوعاً من أنواع السُّحر، وهذا واقع.

(مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً)؛ بالشَّعر كما حصل مع النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حيث عَقَدَ لِبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ شَعْرَ النَّبِيِّ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

أَوْ عَقَدَ عُقْدَةَ الشَّعْرِ مَعَ الْمِشْطِ.

أَوْ عَقَدَ عُقْدَةَ الْخِيْطِ مَعَ الْخِيْطِ.

أَوْ ثُوبٍ مَعَ الثُّوبِ.

(ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ)؛ هذا نوع من أنواع السُّحر، وإن زَعَمَ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ).

ثم أورد حديث (ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أَلَا هَلْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»؛ وهذا التفسير من النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بِالْإِجْمَاعِ (الْعَضَةُ): (النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ).

لِمَاذَا سُمِّيَ «عَضَةً»؟

لأنَّ النَّمَامَ الَّذِي يَنْقُلُ الْكَلَامَ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَاضِهَا، النَّمَامَ الَّذِي يَنْقُلُ الْكَلَامَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاضِهَا.

و(الْعَضَةُ)؛ في أصل اللغة معناه: القَطْع، ومعناه أيضًا: أكل العَضَاة. طيب.. مَنْ الذي يأكل العَضَاة ويقطعها؟ لا أحد.

فإذا كان كذلك؛ فالذي يُنمُّ بين الناس وينقل الكلام بين الناس كالذي يقطع العَضَاة (نوع من أنواع الشجر لا شوك)؛ دَلَّ على خطورة النميمة.

ووجه كون النميمة نوعًا من أنواع السُّحْرِ؛ لأنَّه يعمل عمله، وإن لم يكن من جنسه، فاشتركت النميمة أو العَضَةُ مع السُّحْرِ في الأثر وإن اختلفا في السبب.

(وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»); طيب هذا من أنواع السُّحْرِ؟ هل هو مُحَرَّم؟

النميمة إذا قال بها الناس: بالإجماع مُحَرَّمَةٌ؛ لكنَّها ليست شِرْكًا.

ووجه التحريم: أَنَّهُ يجتمع مع السُّحْرِ في الأثر فيُفَرِّق بين الْمُتَحَابِّين.

وَأَمَّا (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا); الفصاحة والبلاغة هل هو مذموم؟

الجواب: أَنَّ الإمام أوردَ أَنَّ هذا من السُّحْرِ من حيث وَصَفَهُ بأنَّه يعمل عمل السُّحْرِ، السُّحْرُ يُفَرِّق بين الْمُتَحَابِّين أو يُقَرِّب بين الْمُتَبَاغِضِينَ، والبيان في الكلام قد يُقَرِّب البعيد، قد يُبْعِد القريب؛ فالبيان له دور في تقريب البعيد وفي تبعيد القريب.

هكذا البُلْغَاءُ والفُصْحَاءُ يتكلَّم معك بكلمة أنت ما تفهم معناها؛ يجب لك معناها وهي بعيدة في ذهنك، ثم أنت تكون متصوِّر معنى كلمة قريبة يجعلها بعيدة من بيانه.



طيب... (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)؛ أي: يكون في الأثر من حيث أنه يُقَرَّبُ البعيد ويُبَعَدُ القريب؛ هل هذا مدموم أو ممدوح؟ هل جائز أو لا؟ بحسب ما عُمِلَ فيه البيان:

- فَإِنْ كَانَ لِبَيَانِ الْخَيْرِ: فَهُوَ مُبَاحٌ.
 - وَإِنْ كَانَ لِبَيَانِ الشَّرِّ: فَهُوَ مُحَرَّمٌ.
 - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا وَلَا لِهَذَا: فَيَبْقَى عَلَى الْجَوَازِ.
- وهذا الحديث خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ، أَوْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِهِ.

المتن:

أحسن الله إليكم... فِيهِ مَسَائِلُ:

- **الأولى:** أَنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ.
- **الثانية:** تَفْسِيرُ الْعِيَافَةِ وَالطَّرْقِ.
- **الثالثة:** أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ.
- **الرابعة:** الْعُقْدُ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ.
- **الخامسة:** أَنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ ذَلِكَ.
- **السادسة:** أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الْفَصَاحَةِ.

الشرح:



هذا من دِقَّةِ استفادته؛ قال: (بَعْضُ الْفَصَاحَةِ)؛ وهي التي تكون في نُصرة الشَّرِّ والباطل.

المتن:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي [صَحِيحِهِ] عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.



وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ
أَتَى...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى
الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.
وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الصَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمِ، وَالرَّمَالِ،
وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادٍ» وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: مَا
أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ.

الشرح:

هذا الباب أورده **رَحِمَهُ اللَّهُ** لبيان أن الكهانة أيضًا من أنواع السحر، وأنه مما
يُنَاقِضُ التوحيد (بابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ)؛ أي: من التحذير منهم،
والدلالة على خطرهم وشررهم، وأنهم مُناقِضُونَ للتوحيد.

أورد تحت هذا الباب أربعة أحاديث، وقولَين سلفيَّين من أقوال الأئمة:
أول ما أورد: حديث مسلم (عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ وهي أم
المؤمنين حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



(قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»؛

ننتبه الآن! عندنا عدة أحاديث:

- حديث (أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ).

- و(أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ).

- و(أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ).

ثلاثة ألفاظ كلها فيها لفظ «التصديق».

وفي بعض روايات مسلم «مَنْ أَتَى عَرَّافًا؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»؛ بدون ذكر التصديق.

فكيف يكون الجَمْع بين هذه الأحاديث؟

الجواب: أن مَنْ صَدَّقَ الكاهن فيما يتكهن فيه؛ فإنه يكون - عياذًا بالله - بهذا التصديق كافرًا، ويكون بهذا التصديق كافرًا بما أنزل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما وجه إيراد (كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟

تقول: وجهه أن في المُنزَّل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة النمل، من الآية: ٦٥]؛ وأنت تُصَدِّقُ هذا الرجل فيما يحصل في

الغيب؟! واضح؟

لو قال لك قائل: ما وجه إيراد (مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا

أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).



تقول: وجهه أنه في المنزل ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾؛
هذا وجه (٥٠:٠٦:٠١).

طيب... إذا جاءه ولم يُصدِّقه؛ إنما هكذا؟! فهذا لا تُقبل له صلاة أربعين يوماً،
وإن لم يخرج من الإسلام.

أما رواية مسلم: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ)؛ سيأتي ذكر العرَّاف.
(مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ)؛ هذه الرواية إذا كانت محفوظة
فمعناه: (لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)؛ أي: وإن تاب من كفره؛ لأنَّه صدَّقه
وكفر، إذا كانت هذه الرواية محفوظة.

وأما إذا كانت هذه الرواية غير محفوظة، والرواية المحفوظة هي رواية (مَنْ
أَتَى عَرَّافًا، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)؛ يعني: في [صحيح مسلم] قال: (مَنْ
أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ)؛ ما في كلمة (فَصَدَّقَهُ)؛ هذه رواية موجودة في
[صحيح مسلم]؛ لكن كلمة (فَصَدَّقَهُ)؛ في بعض النسخ؛ لكن الرواية اللي ما
فيها (فَصَدَّقَهُ)؛ أحفظ وأثبت (مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا).

إذاً معناه أنه مسلم؛ كيف مسلم وجاء إلى عرَّاف؟! مجرد أيش. اطلاع، فضول
(يسميه الناس). مجرد اطلاع وفضول.

أما رواية أبي داود ورواية الأربعة ففيها لفظة (فَصَدَّقَهُ)؛ فاختلف الحكم، لما
اختلف الحكم:



في مسلم: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ)؛ ما صدَّقه؛ (لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)؛ هذا حُكْم.

وفي رواية أبي داود والأربعة: (مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ..... مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ)؛ الحُكْم اختلف قال: (كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لماذا كَفَرَ؟ لأنه يوجد زيادة تصديق، مو مجرد فضول.

قال: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا)؛ طبعًا (أَوْ)؛ هنا للتنويع وليس للشك، يعني: سواء أتى العرَّاف أو أتى الكاهن (فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قال: (وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ مَوْفُوفًا)؛ والموقوف له حُكْم الرَّفْع.

ثم أورد حديث عمران بن حُصَيْن، وفيه: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِئِرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكْهَّنَ لَهُ)؛ هذا وجه الشاهد من الحديث (لَيْسَ مِنَّا).

والصواب في كلمة (لَيْسَ مِنَّا)؛ أنه يُفَسَّر بحسب ما بعده، أو بحسب ما قبله، فإن ما كان ما قبله أو ما بعده من نواقض الإسلام؛ فمعنى (لَيْسَ مِنَّا)؛ أي: ليس من المسلمين.

وإن كان ما قبله أو ما بعده ليس من نواقض الإسلام؛ فمعنى (لَيْسَ مِنَّا)؛ أي: ليس على طريقتنا.



وهنا إذا نظرنا وجدنا الكهانة من نواقض الإسلام؛ فمعناه (لَيْسَ مِنَّا)؛ أي: ليس من المسلمين.

مَنْ (تَكْهَنَ)؛ للغير.

أو (تُكْهَنَ لَهُ)؛ يعني: هو طلب، معنى (تُكْهَنَ لَهُ)؛ يعني: طلب الكهانة.

(أَوْ سَحَرَ)؛ يعني: هو.

(أَوْ سُحِرَ لَهُ)؛ يعني: ذهب وطلب السُّحْر.

إذا... الفاعل والطالب جعلهما سواء:

(تَكْهَنَ)... (تُكْهَنَ لَهُ).

(سَحَرَ)... (سُحِرَ لَهُ).

الفاعل والطالب جعلهما في الحُكْم سواء.

(وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ هنا (مَنْ أَتَى)؛ الحُكْم راجع إلى مَنْ؟ إلى مَنْ سُحِرَ لَهُ، هو

اللي راح يروح.

ثم قال: وَرَوَى الطبراني عن ابن عباس الحديث (دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى...»); ما

معنى العَرَّاف؟ ما معنى الكاهن؟

نَقَلَ كلام الإمام البغوي صاحب [شَرْحِ السُّنَّةِ]؛ الإمام المعروف صاحب

[شَرْحِ السُّنَّةِ]، قال: (العَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا

عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)؛ هذا يُسَمَّى «عَرَّافًا».



طالب:

ما عندك الكتاب؟

طالب:

بمَن؟

طالب:

هو ما كاتب الشيخ، موجود عندك في النسخة.

(قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْعُرَافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)؛ إِذَا... الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ أدخل في العرَّاف مَنْ يستدلُّ ببعض الأمور على ما يخفى، وهذا دليل على تعميمه لاسم العرَّافة.

(وَقِيلَ)؛ هذا النُّقلُ أيضًا من البغوي.

(هُوَ الْكَاهِنُ)؛ العرَّاف هو الكاهن.

(وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ).

(وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ)؛ تجيه؛ ها! أنت جاي عشان كذا... كذا.

تجيه! شو اسمك؟ اسمي كذا. واسم أمك كذا. على طول يقول لك؛ هذه علامات الكهنة، هذه علامات الكهَّان والعرَّاف.

على كل حال... العرَّاف والكهَّان بينهما: عموم، وخصوص؛ فكل كاهن لا يكون عرَّافًا؛ لكن كل عرَّافٍ يكون كاهنًا.



قد يكون الإنسان كاهناً، يدَّعي أنه كاهن، وأنه حَبْر، وأنه راهب؛ لكن لا يتكلم للناس بالعرافة؛ لكن كل عرَّافٍ فهو كاهن.

وعلى كل... هذه مصطلحات لا تُغيِّر المُسمَّيات؛ المهم: المعنى: (مَنْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ).

ولذلك أبو العباس ابن تيمية قال: (العرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمِ، وَالرَّمَّالِ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ).

يعني عندنا الحين -مثلاً- أضرب لكم مثال اليوم: اللي يقرأ فجان؛ هذا نسَمِيهِ «كاهن، عرَّاف نسَمِيهِ»، اللي يقرأ الفنجان في بعض البُلدان يسمُّونه «عرَّافة» إذا كانت مرأة، في بعض البُلدان ما يسمُّونها «عرَّافة»؛ فعدم تسميتهم لا يُغيِّر الحُكم. واضح؟

طالب:

إي، يقول لك: أعطني كَفَك؛ أشوف شو يطالعك. هذه كهانة هذه، سَمُّوها «كهانة» ولَّا تسمُّوها؛ هي «كهانة»، الاستدلال على خطوط اليد هذه «كهانة». الأبراج قل لنا أنت من أي بُرج؛ أنا أقول لك شنو أنت؟ هذا نوع من أنواع الكهانة.

فينبغي أن نفهم المعنى الأعم، وأن لا نربط الحُكم بالاسم العرْفِي؛ ليش؟ لأنَّ في العرْف يمكن يسمُّونه «العرَّاف»، ويمكن ما يسمُّونه «عرَّافاً».

يمكن يسمُّونها «شيخة». وبعدين؟ صحيح ولَّا لا؟

أنا مرة اتصلوا عليّ قالوا: أن في شيخة تقرأ الفنجان. قلت: أيشلون شيخة وتقرأ
الفنجان!؟

قالوا: يسمونها «شيخة». طيب إذا سمّوها «شيخة» صارت شيخة؟! طبعاً لا
مستحيل؛ لأنّ الفعل هو الذي يحكّم بالوصف على الفاعل، ما دام أنّ فعله أو
فعلها كهانة أو سحر؛ فهو كاهن أو ساحر.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادٍ»). (أَبَا جَادٍ)؛ اللي هي
كلمات «أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ضطغ... إلى آخره»؛ هذه
طريقة اليهود، وتسمى بـ «حروف الجمل: أبجد هوز».

طبعاً «أبجد هوز» قد تستخدم في معرفة التواريخ في الشعر، فمثلاً كقول الشاعر:
ولنعمانهم قرن

أنت تفهم إذا كنت عارف أعداد «أبا جاد» أنّ النعمان توفي في قرن؛ إذا سنة
(١٥٠)؛ ليش؟ لأنّ عندهم «أبجد... ١، ٢، ٣، ٤، ٥، إلى ١٠،
بعدين ٢٠، ٣٠، ٤٠، ٥٠، ٦٠، ٧٠، ٨٠، ٩٠، ١٠٠، بعدين ١٠٠٠.....
وهكذا؛ كل حرف حاطين له رقم.

إذا كان يُستخدم بهذا المعنى لتسهيل إيصال المعاني بالكلام المنشور بدون
النطق بالأرقام: فهذا لا بأس به.



وَأَمَّا كَرِهَ ابْنُ عَبَّاسٍ (فِي قَوْمٍ يَكْتُمُونَ «أَبَا جَادٍ» وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ)؛ إِنَّهُ يَقُولُ -مَثَلًا- كَمَا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: اقْرَأْ مَا أُنزِلَ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَرَأَ ﴿الْمَرْ﴾؛ قَالَ: عُمُرُ أُمَّتِكَ قَلِيلٌ. اسْتَدَلَّ بِالـ (أ، ل، م) أَنَّ عُمُرَ أُمَّتِكَ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّ: الـ (أ) واحد. «أبجد هوز حطي كلمن».

الـ (ل) رقم.

إِذَا... هُوَ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ عَلَى عُمُرِ الْأُمَّةِ، هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ وَالْكَهَانَةِ؛ لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ) أَوْ (مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ)؛ يَجُوزُ:

إِذَا قَلْنَا: (مَا أَرَى)؛ يَعْنِي: أَنَا.

إِذَا قَلْنَا: (مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ)؛ يَعْنِي: عَلَّمْتُ هَذَا الشَّيْءَ.

(مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ).

المتن:

قال رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأُولَى: أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَصَدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ.
- الثَّانِيَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.
- الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكْهَنُ لَهُ.
- الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطَيَّرُ لَهُ.
- الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ سُجِرَ لَهُ.



- **السَّادِسَةُ: تَعَلَّمَ «أَبَا جَادٍ».**
- **السَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ.**

الشرح:

الباب اللي بعده!

المتن:

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّشْرَةِ

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ؛ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ.
وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؛ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.
وَفِي [البُخَارِيِّ] عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخِّدُ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ أَيَحُلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشِّرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ؛ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ». انتهى.

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحُلُّ السَّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: النَّشْرَةُ: حَلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

✳ حَلُّ بِسِحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنَشِّرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ؛ فَيَبْطُلُ عَمَلُهُ عَنِ الْمَسْحُورِ.

✳ وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرَّفِيَّةِ وَالتَّعَوُّدَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَدْوِيَّةِ الْمُبَاحَةِ؛ فَهَذَا

جَائِزٌ.



الشرح:

هذا الباب أورده **رَحْمَةُ اللَّهِ** لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ السَّحْرَ مُحَرَّمٌ يَرِدُ سَوْأَلُ: إِذَا كَانَ السَّحْرُ مُحَرَّمًا، وَقَدْ سُحِرَ الْإِنْسَانُ؛ فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ هَلْ يُنْشَرُ أَوْ لَا يُنْشَرُ؟

ما معنى النُّشْرَةُ؟

النُّشْرَةُ: حُلُّ السَّحْرِ. «نَشَرْتُ الشَّيْءَ» أَي بَمَعْنَى: بَسَطْتُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْقُودًا، أَوْ كَانَ مُجْمَعًا؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ يَعْقِدُ، فَالَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَفْكَ السَّحْرَ لَا يَبْدُ يُفْكَ الْعُقْدَ؛ فَيُسَمَّى «نُشْرَةً» لِأَنَّهُ فَكَّ الشَّيْءَ وَنَشَرَهُ.

إِذَا... (بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ)؛ أَي: فِي فَكِّ السَّحْرِ، فِي حُلِّ السَّحْرِ، وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ بِالْجَوَازِ أَوْ لَا؛ لِمَاذَا؟

لِأَنَّ حُلَّ السَّحْرِ قَدْ يَكُونُ بِشَيْءٍ مُبَاحٍ ك: الرُّقِيَّةِ، وَالذُّعَاءِ، وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ مِثْلَ الْحِجَامَةِ، الْفِصْدِ، خَلْطَةِ الرُّومِيِّ... إِلَى آخِرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَعْرُوفَةِ الْمُجْرَبَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ حُلُّ السَّحْرِ بِسَحْرِ مِثْلِهِ: فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْبَابُ السَّابِقُ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ).

إِذَا... هَذَا الْبَابُ مَهْمٌ جَدًّا:

- أَوَّلًا: لِلوَقَايَةِ مِنْ فَكِّ السَّحْرِ بِسَحْرِ مِثْلِهِ.

- ثَانِيًا: لِمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ حُلِّ السَّحْرِ.

أوردت تحت هذا الباب حديثين وثلاثة أقوالٍ سلفية:



الحديث الأول: حديث جابر، وفيه: (سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ؛ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»); مباشرةً تفهم أنّ المقصود أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: (هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ); تفهم أنّ المقصود: النُّشْرَةُ الجاهليَّة. ما هي النُّشْرَةُ الجاهليَّة؟ فَكُ السَّحْرِ بِسِحْرِ مثله. خلصنا، انتهت الإشكاليَّة. واضح؟ لأنَّ الجواب وَقَعَ موقع العموم (هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ); هل كُلُّ نُشْرَةٍ من عمل الشيطان؟

الجواب: لا؛ فعلمنا أنّ المقصود (سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ); أي: النُّشْرَةُ المعهودة؛ فقال: (هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ); فال (أل) في السؤال للعهد؛ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ المعهودة؛ فقال: (هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ).

(وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؛ فَقَالَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ»); مَنْ القائل: (وَقَالَ)? هذه مسألة مهمة!

القائل هو: أبو داود؛ إذا أبو داود تلميذ الإمام أحمد، فلمَّا رَوَى الحديث قال: (وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؛ فَقَالَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ»); أي: يكره حلُّ السَّحْرِ بالطُّرُق التي اعتادها الناس الجاهليُّون، يكرهها كلها، وهذه كراهة تحريم.

(وَفِي [البُخَارِيِّ] عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِابْنِ المُسَيَّبِ); طبعا سعيد بن المُسَيَّبِ أحد الفقهاء السبعة، وأبوه صحابي.



قال: (رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ). (طِبٌّ)؛ يعني: السَّحْرُ، والعرب تسمِّي السَّحْرَ «طِبًّا» من باب التفاؤل في العلاج، كما يسمُّون اللَّدِيغَ «سَلِيمًا»، والمريض يسمُّونه «مُعَافًا»؛ هذا من باب التفاؤل.

(رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ)؛ يعني: سِحْرٌ.

(أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ)؛ هكذا ضَبَطَتِ اللفظة.

(يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ)؛ أي بمعنى: يُمنَع من قربان زوجته، ما يستطيع، إذا كان بعيدًا عنها أرادها، إذا قَرَّبَ منها لم يستطع، (يُؤْخَذُ)؛ أي: يُمنَع عن امرأته. مَنْ الذي يمنعه؟ العُقْدَتِي عَقِدَتْ لَهُ، قرينه.

(أَيُّحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟)؛ طبعًا (أَيُّحَلُّ)؛ هذا معناه الذهاب إلى السَّحْرَةِ.

(أَوْ يُنْشَرُ)؛ يعني: على طريقة الجاهليين.

مثلاً: كان الجاهليون يقولون -مثلاً ممَّا أذكر الآن-: الجاهليُّون كانوا يقولون إذا سَحَرَ الإنسان يذهب ويأتي بفأس الحطَّاب -تعرفون فأس الحطَّاب- ثم يُدْخِلُهُ فِي النَّارِ، ثم إذا أدخله في النار يأخذه إلى مكانٍ خالٍ فيبُولُ عَلَيْهِ واقفًا؛ يذهب عنه السَّحْرُ -مثلاً-. هذا نوع من أنواع النُّشْرَةِ الجاهليَّةِ. واضح؟

قد يقول قائل: هذا ما فيه شيء، كلُّها الأشياء أمورٌ مُباحة!

نعم؛ لكنَّها ليستْ طريقة شرعيَّة؛ هي طريقة جاهليَّة.

إذًا... معنى (ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُفْلًا)؛ أي: الذهاب إلى السَّحْرَةِ، والنُّشْرَةِ الجاهليَّةِ.



لكن ابن المسيب (قال: «لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح؛ فأما ما ينفع، فلم يُنه عنه»). انتهى؛ فعلى كلام ابن المسيب: أن النشرة التي كان عليها الجاهلية يُنظر فيها:

- إن كان مُباحًا: أبيض؛ لأنه شيءٌ مباح، وأريد به الإصلاح.
- وإن كان مُحرمًا: لا يفعل.

واضح؟

لا يجوز أن نفهم أن ابن المسيب أراد النشرة الشركية، مُطلقًا لا يجوز. ولا يجوز أن نفهم أن المراد بالنشرة هنا أنه يذهب إلى الساحر ليفكّه، أبدًا والله ما أراد ابن المسيب هذا المعنى.

وقد أخطأ من مشايخنا من فسّر هذا التفسير، وهم على عَيْننا وعلى رأسنا؛ لكن هذا غلط لا يجوز أبدًا أن يُنشر نُشرةً جاهليةً مُحرمّة.

لكن لو قلنا: إن الجاهليين كانوا يفكُّون السَّحْرَ بالحجامة، الحجامة واردة في الشرع؛ حي هلل. صح ولا؟

لو قال: إن الجاهليين كانوا يفكُّون السَّحْرَ بالصَّبْحَةِ. نقول: حي هلل، مباح.

لو قال: الجاهليون كانوا يفكُّون السَّحْرَ بالفَصْدِ نقول: حي هلل، مباح شرعًا.

فهنا؟ هكذا ينبغي أن نفهم.

قال: (وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحُلُّ السَّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ)؛ أيش معناه؟

معناه: أنَّ النُّشْرَةَ بمعنى الذهاب إلى السَّحْرَةِ هذا شِرْكٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنِّي أَفُكُّ السَّحْرَ. كيف تُفُكُّ السَّحْرَ؟ قال: أقرأ.
مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَفُكُّ السَّحْرَ. كيف تُفُكُّ السَّحْرَ؟ قال: أكتب لك كتاب.
فافهم أَنَّهُ ساحرٌ؛ فَالْحَقُّ به.

ثم ذَكَرَ كلام ابن القيم، وفيه قال: (النُّشْرَةُ: حَلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ)؛ هذا تعريف النُّشْرَةِ لُغَةً وَعُرْفًا، وهي نوعان:
(حَلُّ بِسِحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ؛ فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ).
(وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقِيَّةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ).
ثم ذَكَرَ فيه مسألتين جليتين واضحتين.
نكتفي بهذا القدر.

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
طبعًا ما ذَكَرَ ابن القيم من النوع الثاني: النُّشْرَةُ الجائزة بالرُّقِيَّةِ، التَّعَوُّذَاتِ النُّبُوِّيَّةِ، والدَّعَوَاتِ، والأدوية المُبَاحَةِ؛ فهذا جائز، وأنفع شيءٍ للمسحور هو: أن يُداوم على «سورة البقرة»، وأن يُداوم بالحجامة كل شهرٍ مرة حتى يذهب عنه أثر ما يجد، مع استخدام الأدوية التي تكون حارَّةً في الأول، باردةً في الثاني؛ مثل أيش؟



مثل الزنجبيل مثلاً، مثل الدارسين مثلاً، مثل أيضاً... هذه الأشياء نافعة في
البدن، تُسبب حرارةً في الأول، برودةً في الثاني، تتضرر الشياطين، تضطرُّ إلى
الخروج.

الشياطين حالها حال الإنسان؛ الإنسان قد يكره بعض الأطعمة، قد يتأثر ببعض
الأطعمة؛ فالشياطين كذلك؛ ولذلك وَصَفَ الْأَطْبَاءُ الْقُدَامَى أدويةً مُباحةً لحلِّ
السَّحْرِ.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ مَسَائِلُ:

▪ **الأولى: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.**

الشرح:

أي: الشُّرْكِيَّةُ أو الجاهليَّة.

المتن:

▪ **الثَّانِيَّةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْمُرَحَّصِ فِيهِ مِمَّا يُرِيْلُ الْإِشْكَالَ.**

الشرح:

الْفَرْقُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ:

▲ فعلى الثاني: يُحْمَلُ كَلَامُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

▲ وعلى الأول: يُحْمَلُ حَدِيثُ الْبَابِ، الَّذِي هُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ وَقَوْلُ: (ابْنُ

مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ).

وهذا تجتمع الأدلّة.

أحد عنده سؤال يتفضّل!

تبون تكتبون «أبجد هوز»؟

اكتب: «أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ». صعب النطق يا

شيخ! جدًّا. ليست عربية؛ لكن زعموا أنّها عربيّة.

كتبتم الآن؟ الآن اكتبوا أمام كل واحد حط تحته أو فوقه:

«أ»: ١.

«ب»: ٢.

«ج»: ٣.

«د»: ٤.

هذا أبجد.

«ه»: ٥.

«و»: ٦.

«ز»: ٧.

«ح»: ٨.

«ط»: ٩.

«ي»: ١٠.

«ك»: ٢٠.

«ل»: ٣٠.

«م»: ٤٠.

«ن»: ٥٠.

من «كلمن».

طيب... «سعفص»:

«س»: ٦٠.

«ع»: ٧٠.

«ف»: ٨٠.

«ص»: ٩٠.

«قرشت»:

«ق»: ١٠٠.

«ر»: ٢٠٠.

«ش»: ٣٠٠.

«ت»: ٤٠٠.

«ثخذ»:

«ث»: ٥٠٠.

«خ»: ٦٠٠.

«ذ»: ٧٠٠.

«ضظغ»:

«ض»: ٨٠٠.

«ظ»: ٩٠٠.

«غ»: ١٠٠٠.

وبهذا تستطيع أن تنطق أي حرف، أي عدد بهذه الحروف.
مثلاً: لَمَّا تسمع كلام الشاعر:

وَلِنُعْمَانِهِمْ قُرْنٌ

قلنا:

أَنَّ «ن»: ٥٠.

و «ق»: ١٠٠.

إذا... معناه: ١٥٠، تُوفِّي سنة ١٥٠.

وَلِمَالِكٍ فُرٌّ

الحين أنت شوف، الـ «ف» كم أعطيناها؟ ٨٠.

و «ر»: ٢٠٠.

يعني: ٢٨٠؟ لا هذا خطأ أكيد. شنو قال؟ هذا خطأ مني:

وَلِمَالِكٍ كُرٌّ

٢٢٠. الآن بعد خطأ.



طيب خلنا نجيب بيت ثاني! قال الحافظ الحَكَمي لَمَّا انتهى من منظومة [سَلَم

الوصول] قال:

أبياتها يُسرُّ بعدَّ الجُمَل

«يُسرُّ»:

الـ «ي» كم أعطينا هنا؟

طالب:

١٠. طيب احفظها!

والـ «س»؟ ٦٠.

والـ «ر»؟

طالب:

إذًا... (٢٦٣) بيت.

فإن قال قائل: فإنه أكثر من (٢٦٣) بيت؟

تقول: لأنه لم يعدَّ المُقدِّمة.

اللي عنده سؤال يتفضَّل. اتفضل شيخ عُمر!



✽ المناقشة:

سؤال:

الجواب: أيشلون كوني؟؟؟ هذا واضح أنه نوع من أنواع السَّحْرِ.

سؤال:

الجواب: خِفة اليد هل هو سِحْر؟!

سؤال:

الجواب: خِفة اليد ليس سِحْرًا؛ الصحيح من أقوال أهل العلم: أَنَّ خِفةَ اليد وما يفعله بعض الناس بخِفةِ يده لا يسمَّى «سِحْرًا»، وإن هو سمَّى نفسه «ساحرًا»؛ يُؤدَّب، يُمنَع من هذه التسمية.

سؤال:

الجواب: لا، قوم فرعون ما كان خِفة يد؛ كان سِحْرًا حقيقيًّا، جاءت الشياطين وخيَّلت إليهم أن هذه الجبال تتحرَّك. عرفت؟ ولكن الله **جَلَّ وَعَلَا** قال: ﴿يُخَيَّلُ

إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسَعَى ﴿[سورة طه، من الآية: ٦٦]؛ يعني: الشياطين أثروا على عَيْنَيْهِ.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.